بسم الله الرحمن الرحيم



التدابير الشرعية والقانونية للحد من الطلاق
(لدى المحاكم الشرعية في قطاع غزة)

بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة و القانون
(التشريع الإسلامي و متطلبات الواقع)
المنعقد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية
في الفترة: 13 – 2006/3/14م

إعـــــداد
الدكتور/ حسن علي الجوجو
رئيس محكمة الاستئناف الشرعية بغزة

مارس 2006م

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة التدابير الشرعية والقانونية التي تحد من الطلاق في المجتمع الفلسطيني لدى المحاكم الشرعية في محافظات غزة.

وقد شملت هذة الدراسة على مباحث متعددة تعكس المسؤولية الجماعية للحد من ظاهرة الطلاق حيث عكست دور علماء الأمة في الحد من هذه الظاهرة سواءً داخل المسجد او خارجه كما عكست دور الأسرة كصمام أمان لأفرادها في الحد من هذه الظاهرة ودور المحاضن التربوية المتعددة من مدارس وجامعات ومؤسسات.

وتعرج الدراسات على التدابير القانونية للحد من الطلاق وأساس هذه التدابير، تعريف الزوجين بالتشريعات القانونية المتبعة لدى المحاكم الشرعية والتى تنظم الحقوق والواجبات بين أفراد الاسرة وتعزيز ذلك بالاجراءات المتبعة في المحاكم الشرعية بمحافظات غزة كما تبين هذه الدراسة دور المؤسسات الاجتماعية في معالجة هذه الظاهرة كمؤسسات مجتمع مدني لها دور هام وبارز في حل المشكلات الاجتماعية.

وحتى تكون الدراسة فعالة ومجدية فقد بين هذا البحث الاسباب المؤدية للطلاق من وجهة نظر أصحابها والوسائل والطرق المجدية لوضع الحلول لها.

ثم خلصت الدراسة لبيان أهم التوصيات التي خلص إليها الباحث تعزيزاً للمساهمة في وضع حد لهذه الظاهرة المخيفة والتي تهدد المجتمعات الإنسانية قاطعة.

Abstract

This study investigates the Shari and legal precautions which may help minimize the ratio of divorce in the Palestinian community at Shari courts in Gaza Governorates.

The study comprises various chapters that reflect the collective responsibility for restricting divorce phenomenon as the study has reflected the nation's scholars' role in minimizing this phenomenon, whether inside or outside the mosque. The study also reflects the family's role as a safety valve for its members in their attempts to

restrict divorce phenomenon. Moreover, the study highlights the role of educational organizations such as schools, universities and institutions in reducing divorce ratios in the Palestinian community.

The study refers to some legal precautions for restricting divorce phenomenon and these precautions are based on familiarizing married couples with legal legislatives applied at Shari courts. These legislatives regulate the rights and duties among family members, which are and enhanced by the procedures used at Shari courts in Gaza Governorates.

The study also points out the social institutions' role in treating this phenomenon as non-governmental organizations which have an important and prominent role in solving social problems.

In order to be effective, the study highlights the causes of divorce from the viewpoints of different sectors and the useful means for solving them.

The study concludes by stating the most important recommendations as a step put forward for restricting divorce, a frightening phenomenon which threatens all human communities

تمهيد:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة مشكلة اجتماعية خطيرة تهدد كيان المجتمعات العربية والإسلامية وهي (الطلاق)، لأن الإحساس بالمشكلة وتشخيصها جزء لا يتجزأ من حلها.

وتعتمد هذه الدراسة على بيان سبل الوقاية والعلاج لهذه الظاهرة، وتتمثل في مجموعة من الوسائل والطرق المهمة للحد منها، والتي تظهر المسئولية التضامنية للمجتمع الإسلامي بكل مؤسساته وشرائحه للمساهمة في وضع الحلول الناجعة للمشكلة المذكورة عملاً بقوله تعالى: **(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون).** [1]

وقد شملت هذه الدراسة على المباحث الآتية:

المبحث الأول: التوعية الدينية وأثرها في الحد من الطلاق وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التوعية الدينية.
المطلب الثاني: دور المسجد بخصوص التوعية الدينية.
المطلب الثالث: دور العلماء من خارج المسجد في الحد من حالات الطلاق.

المبحث الثاني: التوعية الأسرية والاجتماعية وأثرهما في الحد من حالات الطلاق وفيه ثلاثة مطلب:

المطلب الأول: الأسرة صمام أمان لأفرادها.
المطلب الثاني: دور الأبوين في التوعية الأسرية.
المطلب الثالث: دور المحاضن التربوية للمجتمع في الحد من الطلاق.

المبحث الثالث: التوعية القانونية وأثرها في الحد من حالات الطلاق وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محو الأمية القانونية عند الزوجين عامل مهم للحد من الطلاق.
المطلب الثاني: دور المحاكم الشرعية في الحد من حالات الطلاق.

المبحث الرابع: دور المؤسسات الاجتماعية في الحد من حالات الطلاق:

المبحث الخامسً: معالجة الأسباب المؤدية للطلاق وفيه ثلاثة مطالب:

وتتمثل في النقاط الآتية:
المطلب الأول: تصور المشكلة جزء من حلها.
المطلب الثاني: الأسباب متنوعة بتنوع البيئات والطباع الاجتماعية.
المطلب الثالث: الأسباب المؤدية للطلاق من وجهة نظر المطلقين والمطلقات في محافظات غزة .

سادساً:الخاتمة و التوصيات:
أهم النقاط التي توصل إليها الباحث وتوصياته في موضوع البحث.

المبحث الأول: التوعية الدينية وأثرها في الحد من الطلاق وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التوعية الدينية:

تعد التوعية الدينية بمجموعة المثل والقيم التي تمثلها صمام أمان للأسرة المسلمة من الانزلاق نحو الهاوية.
فقد اهتم الإسلام ومنذ الوهلة الأولى بالأسرة المسلمة اهتماماً عظيماً باعتبارها اللبنة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع حيث أنه بصلاحها يصلح وبفسادها يفسد.
وقد حرص الإسلام على أن تقوم هذه الأسرة وأن تؤسس على تقوى من الله ورضوان حتى تؤدي دورها على الوجه الأكمل، قال تعالى: **(أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لايهدي القوم الظالمين)** [2] ، ولهذا فإن التوعية الدينية والقيمية للأسرة تتمثل في النواحي الآتية:

أولاً: الاختيار الدقيق لشريك الحياة:

فمما لا شك فيه أن عقد الزواج في الإسلام يعد من أخطر العقود وأعظمها لما فيه استحلال الفروج، وذلك أنه عقد موضوعه الحياة الإنسانية، ويقوم على أساس الدوام إلى نهاية الحياة، لذا فقد حرص الإسلام حرصاً شديداً على أن يكون كلا العاقدين على علم قاطع أو ظن راجح بحال العاقد الآخر، وما عليه من عادات وأخلاق ليكون العقد على أساس صحيح، وتكون العشرة التي يحلها مرجوة الصلاح والبقاء تحقيقاً لمقاصد الشرع الحنيف من تشريعه للزواج على أساس السكن والمودة والرحمة [3] ، مصداقاً لقوله تعالى: **(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون).** [4]
لذا وضع الإسلام معايير ثابتة لاختيار الزوجين على أساس من الدين والتقوى فقال صلى الله عليه وسلم في حق الزوج فيما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة : **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد)** [5] ، وقال صلى الله عليه وسلم في حق المرأة فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة **(تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينا فاظفر بذات الدين تربت يداك).** [6]
وحسن الاختيار لشريك الحياة من الطرفين عنصر أساس في العشرة الصالحة التي يقطع بها الزوجان رحلة الحياة بهدوء واطمئنان كما أن حاضر الأمة ومستقبلها يعتمد على نوعية أجيالها وناشئتها، والأسرة هي المسؤول الأول عن تحديد نوعية أولئك الناشئة ضعفاً وقوة.
كما أن بناء الجماعة والأمة المسلمة التي تعيش الإسلام عقيدة وشريعة ومنهاج حياة هو الهدف المنشود لكل مسلم، وهذا لا يتحقق إلا ببناء البيت المسلم الذي يكون بمثابة حصن منيع من حصون العقيدة وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الأبوان قاعدة متينة لهذه الحصن. [7]

ثانياً: الفحص الطبي الشامل قبل الزواج:

لما كانت الأسرة في الإسلام تهدف إلى بقاء النوع الإنساني واستمراره والحفاظ عليه من أن يتعرض للضعف أو الفناء، وتهدف كذلك إلى عمارة الكون والقيام بوظيفة الخلافة التي شرف الله العنصر البشري بالاطلاع بأعبائها (8) ، فقد حرص هذا الدين العظيم أن يكون أفراد هذه الأسرة أصحاء أقوياء حتى يقوموا بواجباتهم خير قيام ولا يتحقق هذا إلا إذا كان الأبوان كذلك، لذا وعملاً بالقاعدة "**من لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" (9) فقد أصبح الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة من ضرورياته وهذا ما بدأت تتجه إليه التشريعات في مجال الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية، كما هو الحال عندنا في فلسطين حيث لا يتم عقد الزواج إلا بالفحص الطبي ونأمل أن يكون هذا الفحص شاملاً حتى نقي الأسرة المسلمة كثيراً من الأمراض ونحافظ عليها كلبنة أساسيه من لبنات المجتمع.

ثالثاً: الزوجية شراكة تقوم على المودة والرحمة:

نظام الأسرة في الإسلام نظام شامل لحياة الفرد وأحواله مما قبل الولادة إلى ما بعد الموت، ويتناول مختلف أوضاع الناس وأحوالهم، ويراعى مصالح الفرد والجماعة على حد سواء.

لذا فإن الزوجين في هذه الأسرة وهما عمادها، لابد أن تكون العلاقة بينهما علاقة تكاملية مشتركة تقوم على التعاون والحب والألفة والمودة لتحقيق هذا النظام ضمن التصور الإسلامي الذي يقوم على قاعدة الحقوق والواجبات، مصداقاً لقوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة "(10) فالزوج له حقوقه وعليه واجبات، وكذا الزوجة لها حقوق وعليها واجبات ويتعاون الاثنان من أجل أسرة سليمة منسجمة في تصوراتها وأفكارها، وهي تؤدي هدفاً واحداً، فإذا فهم الزوجان ذلك فإن السفينة ستسير بأمان بعيداً عن الرياح العاتية والعواصف الهوجاء، فإن حصل خلاف بينهما يحتكمان إلى شريعة الله، ويعالجان أسباب الخلاف بينهما بروح مسؤولة.

المطلب الثاني: دور المسجد بخصوص التوعية الدينية:

لا شك أن للمسجد دوراً تربوياً مهماً في توجيه الأسرة المسلمة نحو معاني الفضيلة ومساعدتها على تجاوز الخلافات والمشاكل التي تعانيها خاصة فيما يختص بمشكلة الطلاق، ويمكن للمسجد أن يقوم بذلك عن طريق:

أ- خطبة الجمعة:

يعد المنبر في الإسلام وسيلة إعلامية ناجعة، فإذا استطاع الخطيب استغلال هذه الوسيلة الإعلامية بتحسس مشاكل الناس وهمومهم وطرحها ومناقشتها وتقديم الحلول المناسبة لها منطلقاً من فلسفة الإسلام وتعاليمه فإنه بذلك يعد خطيباً ناجحاً، وداعية موفقاً يعيش آلام الناس وآمالهم ويمكن للخطيب منطلقاً من منبره أن يعالج مشكلة الطلاق ويضع حلولاً مناسبة لها وذلك ببيان:

- موقف الإسلام العظيم من الرابطة الأسرية.
- العوامل التي تساعد على تلاحم الأسرة وتماسكها.
- مواصفات البيت المسلم.
- الأسس التي يقوم عليها نظام الأسرة في الإسلام.
- أسباب مشكلات الأسرة والحد منها.
- الحقوق والواجبات بين الزوجين.
- أهمية الأسرة ووظائفها.
- كيف تكون زوجاً مثالياً.
- كيف تكوني زوجة مثالية.
- اختيار الزوجة الصالحة.
- اختيار الزوج الصالح.
- الطلاق في الإسلام (مشكلة وحل).
- الآثار السلبية للطلاق.
- أبغض الحلال إلى الله الطلاق.
- الطلاق هدم للبيوت وتشتيت للأسر.
- مع التركيز على ذكر قصص واقعية وحوادث مؤلمة وآثار مدمرة من واقع الحياة لبيوت هدمت وأطفال شردت ومصير مجهول عصف بالأسر جراء الطلاق.

فلا شك أن الخطيب إذا استطاع الوصول إلى قلوب الناس وطرح هذه المشكلة بواقعية فإنه سيؤثر إيجاباً في الحد منها.

ب- عقد ندوات ومحاضرات متخصصة لكلا الجنسين:

وإضافة إلى خطبة الجمعة كوسيلة إعلامية ناجعة للحد من مشكلة الطلاق، يمكن للمسجد أن يقوم بعقد ندوات ومحاضرات متخصصة تعالج هذه الظاهرة بوجود متخصصين من قضاة المحاكم الشرعية ومتخصصين في مجال علم النفس والخدمة الاجتماعية، ورجال إصلاح، يعالج المجتمعون مشكلة الطلاق بأسبابها وآثارها والطرق المقترحة لحلها.

ج - إصدار النشرات والدوريات والكتيبات:

واستكمالاً لدور المسجد كمؤسسة دينية واجتماعية وتربوية رائدة ومساهمة في حل مشكلة الطلاق فيمكن تفعيل دور مكتبة المسجد بإصدار النشرات والدوريات والكتيبات التي تتناول هذه الظاهرة دراسة وتحليلاً ووضع حلول مناسبة لها كما يمكن الاستعانة بمكتبة الفيديو والأشرطة الصوتية في المسجد للجنسين كمواد إعلامية لكبار الدعاة والمفكرين في العالم الإسلامي وهم يتناولون هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل ووضع الحلول.

د – جرت العادة في بعض المساجد بإنشاء لجنة في المسجد تعنى بمتابعة أموره في شتى المجالات تحت أسماء ومسميات متعددة فيمكن استحداث جانب اجتماعي في هذه اللجنة يعنى بحل المشاكل الزوجية ويساهم في معالجة الخلافات الأسرية، لثقة الناس بالمسجد والقائمين عليه حيث السرية والنصيحة والأخوة والتكافل.

المطلب الثالث: دور العلماء من خارج المسجد من الحد من حالات الطلاق:

جرت العادة في بلادنا (فلسطين) وفي بعض الدول العربية والإسلامية بوجود لجان إصلاح على مستوى الأحياء، والقرى، والمدن، والتجمعات السكانية، تهتم هذه اللجان بإصلاح ذات البين بين الزوجين، وبين العائلات .. وغيرها. حيث أن الاصلاح بين الناس مبدأ أصيل أكد عهليه القرآن الكريم بقوله عز وجل الآيات " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين ألناس" [11]وقوله عز وجل" والصلح خير" [12] وقوله تعالى " فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم" [13]

وهذه اللجان ساهمت وبدور فعال بحل كثير من المشاكل التي عرضت عليها بعيداً عن المحاكم ودور القضاء، حيث أن هذه اللجان تضم علماء أفاضل، ورجال إصلاح متمرسين وتستعين هذه اللجان برأي أهل الخبرة في شتى المجالات.

ودور العلماء الأفاضل بهذه اللجان أو دورهم منفردين هو دور التوجيه والنصح والإرشاد والإصلاح حيث أن دورهم مؤثر وكلمتهم مسموعة، ورأيهم سديد، لثقة الناس بهم، فبيوتهم دائماً مفتحة الأبواب لمن يقصدها، وهم يبذلون الكثير من أوقاتهم وأموالهم من أجل هذه الغاية النبيلة.

وكم من بيت أوشك على الدمار والضياع، بفضل الله وبجهود هؤلاء الملخصين، أعيدت البسمة إلى الزوج، والزوجة وأولادهما، فحل الحب بدل الكره، والوئام بدل الخصام، والتعاون المثمر بدل التنافر المدمر.

1- كما أن لهؤلاء العلماء الأفاضل دوراً مهماً في نشر التوعية الدينية والقيمية للأسرة والحد من حالات الطلاق كوسيلة وقائية تتمثل في الجوانب الآتية:

أ- تعريف الزوجين بمقاصد الزواج الشرعية على قاعدة الحقوق والواجبات:

فقد شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لتحقيق مقاصد شرعية تقوم على السكن والمودة والرحمة بين الزوجين ضمن قاعدة الحقوق والواجبات، فالعلاقة الزوجية مقدسة تقوم على أساس التكاملية بين الزوجين وليست على الندية والتشاجر والتباغض. [14]

وعليه لابد لكل من الزوجين أن يعلما حقوقهما وواجباتهما أين تبدأ وأين تنتهي عملاً بقوله تعالى: **(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم).** [15]

فلا يجوز لكل واحد من الزوجين التأكيد على حقوقه فقط ومطالبة الآخر بإيفائها له كاملة غير منقوصة دون أن يقوم هو بأداء واجباته تجاه الطرف الآخر.

فإذا استشعر كل طرف منهما ذلك فلا شك أن هذا سيساعد على نبذ الشقاق بينهما وإزالته، خاصة أن الشقاق يأتي من جهل الزوجين أو أحدهما بحقوقه وواجباته أو التهاون بها مع الطرف الآخر.

ب- معاشرة الزوجين لبعضها بالمعروف:

وهو حق جامع يتضمن إحسان المعاملة من قبل الزوجين لبعضهما من حسن الخلق، ولين الجانب، وطيب الكلام، وبشاشة الوجه، فقد أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف في **قوله: (وعاشروهن بالمعروف)** (16)، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة: **(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا).** (17)

ج - تذكير الزوجة بعظيم حق زوجها عليها:

قد يكون الشقاق في بعض الأحيان من قبل الزوجة ويكون الزوج ضحية لنشوزها وسوء معاملتها ففي هذه الحالة لابد أن تذكر هذه الزوجة بعظيم حقوق زوجها عليها وأن مخالفتها له وعدم طاعته بدون حق ولا وجه شرعي يورث غضب الله وعقابه وفي هذا الصدد يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: **(لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)** (18)، ويقول صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: **(لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا)** (19)، وقد أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح).** (20)

د - عدم الاستجابة لمقتضيات الكراهة بين الزوجين:

قد يكره الزوج زوجته، ويؤدي ذلك إلى الكراهية العمياء التي يتنكر الرجل لزوجته من جميع حقوقها، الأمر الذي يترتب عليه ظلمها وسوء معاشرتها.

وهنا لابد للرجل من تحكيم للعقل والشعور بالمسؤولية، والمصلحة العامة المتمثلة ببيته وأولاده وأهله ومجتمعه، فإذا أحس بباعث الكراهية نحو زوجته فلا يسارع بالاستجابة لعاطفته وتدمير بيته بالطلاق، وفي هذا الصدد يقول الله تعالى: **(وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا).** (21)

وفي هذا الصدد يقول صاحب الظلال: **(والإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكناً وأمناً وسلاماً وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنساً ويقيم هذه الآصرة على الاختيار المطلق كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب، هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج (فإن كرهتموهن .. الخ) كي لا يفصم عقد الزوجية لأول خاطر، ولا ينفك لأول نزوة، وكي يحفظ لهذه المؤسسة الإنسانية الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة وحماقة الميل الطائر هنا وهناك).** (22)

هـ - التدرج في معاملة النشوز:

أمر الإسلام الزوج أن يعالج زوجته الناشز الخارجة عن طاعته بدون حق ولا وجه شرعي بالحكمة والتدرج من اللين من غير ضعف إلى الشدة من غير عنف مصداقاً لقوله تعالى: **(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً)** (23)، فالآية هنا

دلت على أن علاج النشوز لا يكون بداية عن طريق القوة، وإنما يتدرج الحل من الوعظ والإرشاد (فعظوهن) أي الإنذار والترهيب (واهجروهن في المضاجع) إلى استخدام التأديب الشرعي (واضربوهن).

ويمكن أن يكون النشوز من قبل الزوج مصداقاً لقوله تعالى: **(وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً).** (24)

ونشوز الزوج يكون بإعراضه عن زوجته لكبرها أو دمامتها أو مرضها .. الخ، فإذا غلب على ظن الزوجة أن زوجها سيعرض عنها لهذه الأسباب فلها أن تتنازل عن بعض حقوقها له مقابل أن تبقى على ذمته وفي عصمته.

فكل حل واتفاق بين الزوجين تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف هو خير من الطلاق، فلو تم الاتفاق بينهما بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو أن تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء فهذا كله مباح). (25)

2- المشاركة في عقد المؤتمرات وورشات العمل والمحاضرات:

لا يقتصر دور العلماء في التوعية الدينية والقيمية للأسرة فيما يتعلق بمشكلة الطلاق وغيرها على ذهاب الناس المعنيين بالمشكلة إليهم سواء أكانوا ضمن لجان إصلاح أو منفردين وإنما يتوجب عليهم المبادرة إلى الاتصال بالشرائح الاجتماعية المعنية بهذه المشاكل عن طريق بث التوعية الدينية والقيمية في المدارس الثانوية والمعاهد العليا والجامعات، والاتصال كذلك بالمؤسسات الاجتماعية المعنية والتنسيق معها من أجل عقد المؤتمرات وورشات العمل والمحاضرات للبحث في المشاكل الاجتماعية وحلها خاصة مشكلة الطلاق.

فمن المعلوم بأن الفئة العمرية المقبلة على الزواج والتي تحتاج إلى توعية وثقافة خاصة هي فئة طلاب المدارس الثانوية والمعاهد العليا والجامعات.

فاتصال الدعاة بهذه الفئة العمرية في أماكن تجمعهم وتوعيتهم في موضوعات مختلفة تهتم بالأسرة ومكانتها ودور المرأة في تشكيلها وصياغتها نحو الفضيلة والأخلاق والصفات التي لابد أن تتصل بها زوجة المستقبل وأم الغد صانعة الرجال، ومدرسة الأبطال.

كل ذلك يعد توعية لها أثرها في الحد من المشاكل الاجتماعية مستقبلاً، خاصة الطلاق بإيجاد ثقافة واعية وملتزمة بتعاليم هذا الدين العظيم وتهيئة الشباب والفتيات وتأسيسهم لدورهم الطليعي القادم بتكوين أسرة مسلمة قوية متفاهمة بعيدة عن مظاهر الشقاق والنزاع والاختلاف المؤدي إلى الطلاق المدمر.

3- المشاركة الإعلامية:

وحتى تكون المشاركة من علماء الأمة العاملين أكثر فعالية في التفاعل مع قضايا الأمة وهموم الشعوب المسلمة وهو واجب ديني ووطني وأخلاقي، فإن المشاركة الإعلامية من خلال الصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز والمحطات الفضائية في طرح

القضايا الاجتماعية كمشكلة الطلاق وتشخيصها ودراستها ووضع الحلول لها والاتصال بالجماهير من خلال هذه الوسائل الإعلامية واسعة الانتشار سيؤتى أكله ويساهم في الحد من حالات الطلاق.

فكم من برنامج تناول مشكلة الطلاق عرض في الإذاعة أو التلفاز أو المحطات القضائية وشارك فيه علماء أفاضل ساهم في الحد من هذه المشكلة ببيان مخاطرها وآثارها، وكم من مقال كتب في صحيفة أو مجلة ساهم كذلك في رأب الصدع بين الزوجين وساهم في إعادة المودة والرحمة إلى هذه البيوت المهددة بالطلاق.

4- تفعيل دور الأسرة المسلمة بقيمها وعاداتها وتقاليدها وبيان ما يجب أن تكون عليه هذه الأسرة:

إن مجموعة العادات والتقاليد والأخلاق التي تنبع من الشريعة الإسلامية والتي يعيشها البيت المسلم والأسرة المسلمة واقعاً عملياً يومياً تنعكس انعكاسات إيجابية على تصرفات أفراده، فتمثل هذه القيم والأخلاق والعادات والتقاليد مدرسة يتربى من خلالها الأولاد والبنات على معاني الفضيلة والمثالية وحسن التعامل مع الآخرين، فتهذب نفوسهم، وتسمو أخلاقهم، ويكتمل فهمهم وتفكيرهم حول علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه وعلاقته بالآخرين في أوسع نطاقها.

ومن خلال هذه المفاهيم السامية التي يغرسها البيت المسلم في أفراده " بنين وبنات " ومن خلال التربية بالقدوة وما يراه الأبناء من معاملة حسنة وإحساس مرهف بين والديهم، فإن ذلك سيمهد إلى تحمل المسؤولية من قبل الأبناء حتى يكونوا في المستقبل الزوج المثالي والزوجة المثالية كما يشاهدون ويحيون ذلك واقعاً عملياً مع والديهم، وهذا ولا شك سيساهم ويعزز دور الأسرة في الحد من حالات الطلاق التي يكون من أسبابها سوء التعامل والخلاف لأتفه الأسباب بين الزوجين.

المبحث الثاني: التوعية الأسرية والاجتماعية وأثرهما في الحد من حالات الطلاق وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:- الأسرة صمام أمان لأفردها من الانزلاق نحو الهاوية:

ليس بدعاً أن يطلق بعض العلماء على البيت المسلم الملتزم بدينة وأخلاقه (بيت الدعوة) (26)

- فهو البيت الرباني في مصدره، رباني في غايته، رباني في جميع فروعه وجزئياته، فهو مرتبط بالعقيدة والتصورات الإيمانية ارتباطاً عضوياً لا انفكاك له عنها في شيء من أحكامه وتوجيهاته.

- وهو البيت الإنساني الذي يضع احترام الإنسان وكرامته الآدمية فوق كل اعتبار وتتجسد

هذه الإنسانية بأبهى صورها في نظام الأسرة بكل جوانبها.

- وهو البيت الشمولي التكاملي في تصوراته وأخلاقه وانسجام أفراده. (27)

- وهذا البيت الذي يضم بين جنباته الأسرة المسلمة الواعية الملتزمة والتي تؤدي دورها بهذه الخصائص من الربانية والإنسانية والشمول والتكامل، لكي يكتمل بناء أفرادها ويؤدون دورهم في مجتمعهم على الوجه الأكمل.

- والأسرة المسلمة صمام أمان لأفرادها توجههم الوجهة السليمة وتقوم سلوكهم أولاً بأول في كل مراحل حياتهم أعازب، ومتزوجين.

- ومن هنا كانت أول (مهمة) تعهد إلى المسلم بعد نفسه مباشرة هي مسئوليته تجاه أهله وبيته وأولاده بدليل قوله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أرهم ويفعلون ما يؤمرون**). (28)

المطلب الثاني- دور الأبوين في التوعية الأسرية:

إن النجاح في اختيار الزوجة الصالحة يساعد إلى حد كبير على تربية الأولاد التربية الإسلامية المنشودة، حيث أن الثمرة المرجوة من إنشاء الأسرة المسلمة والبيت المسلم هي إيجاد الذرية الصالحة التي سيقع على كاهلها حمل الأمانة مستقبلاً (29) مصداقاً لقوله تعالى: (**ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً**). (30) ، ودور الأبوين في التوعية الأسرية يكون قبل الزواج وبعده:

أولاً: قبل الزواج:

ودور الأبوين في تنشأة أولادهما تنشأة صالحة خاصة في مرحلة المراهقة والشباب وقبل الإقدام على الزواج يعد صمام أمان لحياة زوجية مستقبلية تحقق المقصد الشرعي للزواج على الوجه الأكمل وتحد من حالات الطلاق.

أ- دور الأم:

لا شك أن البنت تتأثر بشكل كبير ومباشر بأمها، فالأم لها دور أساس في صقل شخصيتها وتربيتها تربية أخلاقية، ولهذا كان الأساس في اختيار الزوجة هو الدين الذي تتعلمه البنت وتعيشه في بيتها واقعاً عملياً متأسية بأمها.

ولهذا كانت النساء المسلمات يكثرن من الوصايا لبناتهن المقبلات على الزواج حتى تكون هذه البنت الزوجة المثالية، وهذه الوصايا هي توعية أسرية عظيمة تضع أسس الحياة الزوجية السعيدة وما يجب على المرأة لزوجها مما يصلح أن يكون دستوراً لجميع النساء.

فقد روى أن عمرو بن حجر ملك كنده خطب أم إياس بنت عوف بن مسلم الشيباني ولما كان زفافها إليه خلت بها أمها أمامة بنت الحارث فأوصتها وصية قائلة لها: أي بنية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجت وخلفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكوني له أمة، يكن لك عبداً، واحفظي له خصالاً عشراً تكن لك ذخراً:

أما الأولى والثانية:

فالخضوع له بالقناعة وحسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة:

فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة:

فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة:

فالاحتراس لماله والارعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة:

فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مغتماً والكآبة بين يديه إن كان فرحاً. (31)

وهذه الوصية وغيرها من الوصايا من الأمهات لبناتهن غايتها كيف تكون البنت زوجة مثالية صالحة وكيف تشارك زوجها آماله وآلامه وليس في ذلك الحد من حالات الطلاق فحسب بل مساهمة في بناء الأسرة المسلمة لبنة المجتمع الإسلامي وأساسه.

ب- دور الأب:

كما أن للأم دوراً أساسياً في توعية بناتها فإن للأب كذلك دوراً مهماً في توعية بناته وأولاده على حد سواء.

فهذا رجل من الصالحين يوصي ابنته عند زواجها بقوله:

- إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق.
- وإياك وكثرة العتاب فإنه يورث البغضاء.
- وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة.

- وأطيب الطيب الماء. [32]

وزيادة على ذلك فقد روى بأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعرضون بناتهم للزواج من الرجال الصالحين. [33]

كذلك فإن الأب يسهم في توعية ابنه التوعية الأسرية كي يكون زوجاً مثالياً، ويمكن أن يكون كذلك إذا اتصف بالصفات الآتية: [34]

- حسن معاشرة الزوجة، بأن يكون لطيفاً بها مكرماً لها في نفسها وفي أهلها وفي كل مالها.
- ملاطفة الزوجة وملاعبتها ومداعبتها، بإعطائها حقها في اللهو والمرح البريئين، وذلك بوسائل متعددة تتماشى مع استطاعته وإمكاناته إما بسمر أو برحلة أو زيارة أو بمشاهدة حفل يتفق والإسلام.
- أن يكون معتدل الغيرة، فلا يترك لظنونه العنان، ولا يتجسس ولا يبالغ في الريبة لأنه يعلم أن هذا يفضي إلى انفصام عرى المحبة، ويعكر صفو الحياة، وينكد المعيشة فلابد أن يشعر زوجته دائماً بالثقة فيها، ويتجنب أي شيء يخدش كرامتها.
- أن ينفق على أهله في اعتدال فلا يسرف ولا يبخل.
- أن يبدو دائماً أمام زوجته حسن المظهر، جميل الهيئة، فلا ترى منه إلا جميلاً، ولا تشم منه إلا طيبا.
- أن يحفظ أسرار حياته الزوجية فلا يتحدث بشيء منها، فتنتهبه الأسماع والأفواه.
- أي يحافظ على مظاهر رجولته، ولا يفرط في أي سمة من سيماتها، سواءً أكانت شكلية أم نفسية ولا يلين إلى الحد الذي يسقط رجولته ووقاره.

ثانياً: بعد الزواج:

تتمثل التوعية الأسرية للأبناء من قبل والديهم بعد الزواج بالنصح والإرشاد والتقويم للسلوك الخاطئ والممارسة السلبية التي تحصل من الأبناء سواء أكانوا أزواجاً أم زوجات ويذكر هنا أنه ينبغي لأولياء الزوج أو الزوجة التدخل لحل المشاكل الزوجية بالحكمة والموعظة الحسنة وأن لا يجعلوا من أنفسهم طرفاً في هذه المشاكل فينتصرون لطرف على حساب طرف أخر وهذا في مجمله يسبب الطلاق ودمار البيوت.

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة **(فقد روى عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى بيت فاطمة فلم يجد علياً فقال: أين ابن عمك؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لإنسان أنظر أين هو؟ فجاء فقال يا رسول الله: هو في المسجد راقد.**

فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول: قم أبا التراب، قم أبا التراب، قال سهل: ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي التراب وإن كان ليفرح إذا دعي بها) [35]

وإن مسارعة الرسول صلى الله عليه وسلم لمصالحة صهره علي **(كرم الله وجهه)** درس لأولياء البنات فإن كثيراً منهم اليوم إذا سمعوا بمثل حادثة السيدة فاطمة

اغتاظوا وأخذوا ابنتهم إلى بيتهم حتى يتصاغر الزوج ويطلب زوجته، وقد يكـون الأمـر بالعكس، فيطلق الرجل زوجته ويهدم أسرته ويشرد أولاده. (36)

المطلب الثالث: دور المحاضن التربوية للمجتمع في الحد من حالات الطلاق:

عدد غير قليل من أبنائنا وبناتنا يجهلون أحكام الزواج وآدابه وما يترتب عليه من تكوين أسرة عمادها السكن والمودة والرحمة، فيفشلون في زواجهم ويـؤدي ذلـك إلـى الطلاق، أو تكون حياتهم مهددة به في كل لحظة وحين.

والسؤال الذي يطرح نفسه، من المسؤول عن ذلك؟ أهي المدرسة أم الجامعـة أم الآباء والأمهات؟ وللإجابة على هذا السؤال فإنه ومن خلال الشعور بالمسؤولية يتوجـب على كل المحاضن التربوية من بيت – كما بينا – ومدرسة وجامعة ومعهد أن تساهم فـي حل هذه المشكلة فالمدرسة والجامعة والمعهد يتطلـب منهـا تخـصيص مـساحة مـن المقررات الدراسية لفقه الأسرة ونظامها وأن تتواصل مع المؤسسات الاجتماعية والتربوية الأخرى في إيجاد الثقافة الأسرية والمجتمعية التي تعنى بجيل ناضج يفهم حقوقه ويـؤدي واجباته ويوجه الوجهة الصحيحة نحو عالم أفضل خال من المشاكل الاجتماعية.

المبحث الثالث: التوعية القانونية وأثرها في الحد من حالات الطلاق وفيه مطلبان:

المطلب الأول: – محو الأمية القانونية عند الزوجين عامل مهم للحد من الطلاق:

وضعت القوانين التي تنظم شؤون العائلة أو ما يسمى بالأحوال الشخصية والتي اسـتمدت في معظم البلاد العربية والإسلامية من الشريعة الإسلامية لتنظيم الروابط الاجتماعية بين الناس على نحو يحقق التوازن بين المصالح الفردية المختلفـة ويكفـل للمجتمـع البقـاء والارتقاء، لذا فإن قوانين حقوق العائلة أو الأحوال الشخصية وضعت بمجملها للمحافظـة على حقوق الناس.

ولا نبالغ إذ قلنا بأن قانون حقوق العائلة (الأحوال الشخصية) يعد من أهم القوانين وأخطرها على حد سواء إذ إنه يشمل حياة الفرد وأحواله قبل ولادته إلى ما بعد موته، من خطبة وزواج وطلاق ووصاية وولاية ووقف وإرث ودية ونفقة وحضانة .. وغير ذلك.

ولما كان هذا القانون ينظم في الدرجة الأولى علاقة المـرأة بالرجـل وحقـوق وواجبات كل واحد منها تجاه الآخر فإنه ومن اللازم للمرأة والرجل على حـد سـواء أن يتعرفا على هذه الحقوق والواجبات خاصة فيما يتعلق بالحياة الزوجيـة المـشتركة التـي ينظمها بينهما عقد الزواج، لأن العقد شريعة المتعاقدين، ولهذا فـإن التوعيـة القانونيـة وأثرها في الحد من حالات الطلاق لا تكون مثمرة ولا تـؤتي أكلهـا إلا بمحـو الأميـة القانونية عند الزوجين حيث أن الجهل بالحقوق والواجبات التي ينظمها القانون له الأثـر الكبير في نشوء الخلافات الزوجية واستفحالها حتى تصل إلى الطلاق.

ومحو هذه الأمية يعد واجباً مشتركاً لابد أن تقوم به كل الجهات المختصة، كـل حسب قدرته واستطاعته، وعلى رأس هذه الجهات المحاكم الشرعية وهي المعنية بالدرجة الأولى بهذا القانون ونضرب على ذلك مثالاً: (فلو قام كل مأذون شرعي قبل إتمام عقـد

الزواج بين الخاطبين بشرح فقرات هذا العقد وما يتضمنه من نقاط معينة كالمهر والشروط والحقوق والواجبات وغيرها، لكان الخاطبين على دراية من أمرهما بما يخص ماهية هذا العقد على الأقل)، بالإضافة إلى ذلك فإن محو الأمية القانونية عند المرأة والرجل سيساهم في النضج والإدراك لديهما وزيادة ثقافتهما في وقت تتعرض فيه الأسرة المسلمة لأقلام مسمومة وحملة شعواء تريد النيل من مكانتها وتماسكها وعاداتها وتقاليدها.

المطلب الثاني: دور المحاكم الشرعية في الحد من حالات الطلاق:

تعتبر الشريعة الإسلامية عقد الزواج ميثاقاً غليظاً، ومن أجل ذلك أحاطته بهالة من الإجلال والإكبار فهو عقد ليس من السهل قطعه وإنهاؤه إلا بسبب موجب.

وقد أعطى الإسلام الحق في إنهائه إلى من هو أحرص الناس – عادةً وعقلاً – على استدامته وهو الرجل الذي بذل الكثير من أجله والذي يستطيع أن يتحكم في عواطفه أكثر من المرأة، وهو الذي سيتحمل تبعات هذا الطلاق من نفقة وإعالة وأجرة حضانة ورضاع ومهر مؤجل .. الخ. (37)

إلا أن هذا الحق وإن كان ضبط بمجموعة من المواد القانونية التي تحد منه ما أمكن، ومنها:

- عدم وقوع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.
- عدم وقوع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه.
- وأن الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة.
- وأن اليمين بلفظ: عليّ الطلاق وعليّ الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافة الطلاق إليها.
- وأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد.

إلا أن الطلاق يحتاج إلى جملة من الإجراءات والقوانين التي تحد منه أكثر ومنها:

1- على المحكمة أن تؤجل النظر في معاملات الطلاق شهراً كاملاً على الأقل أملاً في الإصلاح بين الزوجين إلا في حالات خاصة جداً وللضرورة وبموافقة سماحة قاضي القضاة.

2- يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله.

وهذا ما ذكرته المادة "101" من قانون الأحوال الشخصية الأردني والذي نأمل أن يعمم على جميع البلاد العربية والإسلامية لما فيه من حفظ الحقوق وتوثيق الطلاق

وتدقيقه إحصائياً كما يسهم في الحد منه خاصة إذا كان الطلاق الواقع رجعياً والمرأة في عدتها، إذا بذلت المحكمة جهدوها في الإصلاح بين الزوجين وحثت الزوج وأقنعته على إرجاع زوجته إلى عصمته وعقد نكاحه وهذا الإجراء يعد حلاً توفيقياً بين من ينادون أن يكون الطلاق فقط في المحكمة الشرعية ولا عبرة بإيقاعه خارجها – مع تحفظنا على هذا الرأي لما فيه من محاذير شرعية خطيرة – وبين من يقول بأن الطلاق بيد الرجل يطلق متى شاء سجل ذلك في المحكمة الشرعية أو لم يسجل.

3- إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها بدون حق أو سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة أو بالتقسيط حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حال الزوج يسراً وعسراً ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة.

وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادته "134" ولا شك أن في هذا التعويض عن الطلاق التعسفي قيداً مهماً ربما يثني بعض الأزواج عن الطلاق خاصة إذا كان مقدار هذا التعويض أكثر من نفقة سنة أو قدر بمبلغ مالي يساوي المهر المؤجل أو غير ذلك.

4- تفعيل الشروط المقترنة بعقد الزواج والتي تشكل بمجموعها قيوداً تمنع الزوج من التعسف باستعمال حقه في الطلاق، كما تمنع نشوز الزوجة لما يشكله هذا النشوز من سبب رئيس ويتسبب من أسباب الطلاق بأشكاله المتعددة.

والشروط المقترنة بالعقد واسعة وغير محددة بأمر معين تحقق مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا تمس حق الغير ولا تنافي مقاصد عقد الزواج وهي شروط يجوز أن تكون من الزوجة كما يجوز أن تكون من الزوج فإذا لم يف الزوج بها فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية، كذلك إذا لم تف الزوجة بالشرط طلق الزوج دون التزامه بحقوق زوجته المالية المترتبة على الطلاق بواسطة المحكمة الشرعية.

5- منع تعسف الآباء في استعمال حق الولاية على بناتهم والمتمثل بإجبار بعض الآباء لبناتهم بالزواج بالإكراه، وذلك بإعطاء الفتاة الحق باللجوء إلى القضاء لمنع هذا التعسف إذا استنفذت كل الوسائل السلمية، ولا شك أن هذا الأجراء يحد من الطلاق حيث من أسبابه الإكراه في الزواج، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون حقوق العائلة المطبق في المحاكم الشرعية بمحافظات غزة (إذا راجعت الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة سنة القاضي بقصد التزوج بشخص يخبر القاضي وليها بذلك، فإذا لم يعترض الولي أو كان اعتراضه غير وارد يأذن لها بالزواج.

6- تفعيل القوانين التي تتناول سن الزواج لكلا الجنسين للحد من ظاهرة الزواج المبكر وكذلك تحديد الفارق السني بين الخاطبين، ذلك أن بعض أولياء الأمور يزوج أولاده أو بناته وهم صغار غير مدركين لعواقب الأمور غير واعين لمفهوم ومقصود الزواج، وبعد الزواج تجد القلوب المتنافرة، والطباع المختلفة، وعدم الانسجام العاطفي والفكري، أو ربما يلجأ أولياء الأمور إلى تزويج بناتهم بمن يكبرهن سناً ربما يزيد على العشرين عاماً

طمعاً في الثروة أو الشهرة أو الجاه، وهذا الزواج غالباً سيؤدي إلي الفشل وتكون الحياة التي جعلها الله مودة ورحمة، ظلماً ونقمة. [38]

7- إقرار فكرة صندوق النفقات من قبل الجهات الرسمية ودعمها وتبنيها، فمن المعلوم أنه من أسباب الطلاق إعسار الزوج بالنفقة على زوجته وأولاده مما يضطر الزوجة إلى طلب الطلاق إما عن طريق المحكمة الشرعية بدعوى التطليق للإعسار بالنفقة وإما بالضغط على الزوج لإيقاع هذا الطلاق فإذا قامت الجهات الرسمية وخاصة المحاكم الشرعية بإقرار صندوق النفقات لمساعدة هؤلاء الأزواج بآليات معينة فإنه وبالتأكيد سيتم الحد من الطلاق لهذا السبب.

وفكرة إنشاء صندوق النفقات نبعت من حجم المشكلة التي يعاني منها شعبنا الفلسطيني في ظل الحصار وسياسة التجويع والحرمان ومنع العمال من أعمالهم وجملة الممارسات اللاأخلاقية التي يقوم بها اليهود في فلسطين المحتلة الأمر الذي دعا سماحة قاضي قضاة فلسطين إلى طرح هذه الفكرة وبقوة من أجل مساعدة هذه الأسر والعمل على حماية بنيانها من التفكك.

والعائق أمام إقرار فكرة صندوق النفقات هو عائق مادي حيث يلزم توفير ميزانية لهذا الصندوق حتى يفي بالاحتياجات المتزايدة في المجتمع الفلسطيني من النفقات ويحد من مشكلة الطلاق.

2- دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية خطوة رائدة للحد من الطلاق: [39]

انبثقت فكرة تأسيس دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في فلسطين من رؤية سماحة قاضي قضاة فلسطين – رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، رئيس المحكمة العليا الشرعية – وذلك إيماناً منه بدور الأسرة الفلسطينية وأهميتها في بناء المجتمع الفلسطيني خاصة في هذه الفترة الحرجة التي تمر بها القضية الفلسطينية، وحفاظاً على الأسرة من عوامل التفكك والانهيار والحد من حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني لما له من خصوصية في ضوء الحصار والقتل وهدم البيوت وتشريد الأسر .. الخ.

وقد تم بالفعل إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بالمحاكم الشرعية بفلسطين في بداية يناير سنة 2004م ، بقرار من سيادة رئيس دولة فلسطين حفظه الله، بناءً على تنسيب من سماحة قاضي قضاة فلسطين الشيخ تيسير رجب التميمي،وقد أصدر سماحته قراراً إدارياً 2004/1 بتاريخ 2004/1/3 بانشاء هذه الدائرة ونظم آلية عملها بقرارات إدارية متتابعة.

وتعتد الدائرة على حل النزاعات والمشاكل العائلية المجتمعية التي تعرض على المحاكم الشرعية من دعاوى بين الزوجين وطلبات الطلاق وغيرها قبل تسجيلها رسمياً لدى المحكمة بالطرق السلمية والتي تعتمد على مفاهيم ووسائل شرعية ونفسية وتربوية بما ينسجم وتعاليم ديننا الحنيف.

الأهداف العامة لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري:

1- إبراز الدور الإيجابي للمحاكم الشرعية كعيادات اجتماعية، ومؤسسات توعوية بالإضافة إلى كونها جهة قضائية.
2- الحد من تطور النزاعات الأسرية والمساهمة في حل المشاكل الاجتماعية والحد منها.
3- تخفيف حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني والحد منها.
4- العمل على مساعدة الأفراد والأسر الفلسطينية بطريقة مهنية وسرية تامة.
5- حماية الحقوق المتصالح عليها بتحرير محاضرها وتوثيقها قضائياً حتى تكون بمثابة السندات التنفيذية القطعية الملزمة.
6- نشر الثقافة الأسرية في المجتمع من خلال برامج التوعية المختلفة مما ساهم وبشكل كبير بتعريف الزوجين على وجه الخصوص بحقوقهما وواجباتهما وفي هذا حد كبير من حالات الطلاق.
7- العناية بالمقبلين على الزواج وتأهيلهم لأدوارهم الأسرية المناطة بهم بما يحقق الاستقرار الأسري.
8- تجنيب أفراد الأسرة اللجوء إلى القضاء وتوفير الوقت والجهد عليهم بإبرام اتفاقيات قابلة للتنفيذ الفوري وبصورة قطعية.
9- تخفيف العبء في عدد القضايا المرفوعة لدى المحاكم الشرعية.
10- المواجهة الموضوعية والمباشرة في طرح المشاكل بين الزوجين والتعامل معها بواقعية وحلها عن طريق المواجهة أو الحقائق أو موقع الدائرة على شبكة الإنترنت.

المستفيدون من خدمة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري:

1- حالات الطلاق سواء تقدم بها الزوج أو الزوجة أو الاثنان معاً.
2- الدعاوى القضائية المرفوعة لدى المحاكم على خلفية نزاع وشقاق بين الزوجين والتي تؤدي غالباً إلى الطلاق مثل دعاوى (النفقة، الحضانة، مشاهدة الأولاد، الطاعة .. وغيرها).
3- الشباب والفتيات المقبلون على الزواج وذلك بإرشادهم عن طريق الكتيبات والنشرات والملصقات .. وغيرها.

مبادئ عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري:

1- السرية التامة في التعامل مع المشاكل المطروحة.
2- تقبل الأفراد كما هم.
3- حرية تقرير المصير واتخاذ القرار.
4- الثقة المتبادلة وتوفير الشعور بالأمان.

فريق العمل:

1- أخصائيون اجتماعيون.

2- أخصائيون نفسيون.
3- أخصائيون شرعيون.
4- مستشار قانوني.

الوسائل المستخدمة في برنامج الإرشاد الأسري:

1- دورات تدريبية للمرشدين الأسريين.
2- مكتبة خاصة بالإرشاد الأسري تحتوي على الكتب والدراسات والبحوث المتخصصة.
3- نشرات توعية للأسرة والأفراد لتوجيههم لما فيه مصلحتهم.
4- نشرات توعية للشباب والشابات المقبلين على الزواج.
5- تقديم مشاركات إذاعية وتلفزيونية لطرح القضايا الاجتماعية الملحة كمشكلة الطلاق (أسبابها، آثارها، الحلول المقترحة).
6- تقديم محاضرات ودورات في المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الاجتماعية والمراكز الثقافية في شتى القضايا الاجتماعية الملحة والتعاون المثمر من أجل حلها.
7- أي وسائل أخرى ناجعة تراها الدائرة ضرورية لإنجاح عملها.

ومع أن عمر هذه الدائرة لا يتجاوز السنتين حتى كتابة هذا البحث فإن الإنجازات التي تحققت على صعيد الحد من الخلافات الزوجية والحد من حالات الطلاق جيدة جداً وتبشر بمستقبل واعد لهذه الدائرة والتي نأمل أن يوفر لها كافة الإمكانيات من أجل إنجاح عملها وتحقيق رسالتها على الوجه الأكمل.

3- مساهمة جهاز القضاء الشرعي في التوعية القانونية بالمبادرة إلى عقد اللقاءات والمحاضرات والندوات المتخصصة والدورات التأهيلية في مجال حقوق العائلة والأحوال الشخصية والانفتاح على المجتمع كمؤسسة تربوية تساهم مع مثيلاتها من المؤسسات في تدعيم دور الأسرة المسلمة وبث ثقافة ومبادئ المجتمع المسلم الخالي من الأمراض الاجتماعية.

4- إنشاء دائرة البحوث والدراسات في المحاكم الشرعية كجهة مهتمة بالقضايا الأسرية والتي تعنى برصد أهم المشاكل الاجتماعية على صعيد الأسرة والمجتمع كمشكلة الطلاق، والعنوسة، والحضانة والزواج .. الخ، لدراستها وتحليلها ووضع الحلول المناسبة لها.

5- تبادل الخبرات والمعلومات بين القضاء الشرعي والمؤسسات الأخرى ذات الشأن داخلياً وخارجياً من أجل إثراء المعرفة والتعاون المثمر لوضع الحلول المناسبة لمشكلة الطلاق وغيرها والخروج من نطاق المؤتمرات والتوصيات إلى مشروع إنشاء القانون الموحد للأحوال الشخصية وإنشاء رابطة القضاء الشرعي على مستوى العالم العربي والإسلامي.

المبحث الرابع: دور المؤسسات الاجتماعية في الحد من حالات الطلاق:

برزت أهمية دور المؤسسات الاجتماعية في معالجة المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها الأسرة بعد الازدياد الملحوظ في حجم هذه المشاكل وتوعيتها، الأمر الذي يهدد كيان المجتمع واستقراره، مما يستدعي توحيد الجهود جميعها من كل المؤسسات وخاصة المؤسسات الاجتماعية لتقديم الحلول المناسبة لها.

ويتمثل دور هذه المؤسسات الاجتماعية للحد من ظاهرة الطلاق وغيرها من المشاكل الأسرية في النواحي الآتية:

1- متابعة الحالات المعنية وتقديم كافة المساعدات لها بالتنسيق مع المحاكم الشرعية، سواء توجه المعني بالمشكلة إلى المؤسسة الاجتماعية بشكل فردي أو بتوجيه من المحاكم الشرعية وغيرها، حيث يقوم طاقم من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين المتخصصين بدراسة هذه المشكلة وحلها على أسس ثابتة وموضوعية.

2- عقد الندوات والمؤتمرات والمحاضرات التي تعنى بالمشاكل الأسرية وعلى رأسها مشكلة الطلاق بالتعاون مع كل الجهات المعنية وبحضور الشرائح الاجتماعية المهتمة بهذه المشكلات.

3- الزيارات الدورية للأسر المهددة بالطلاق ميدانياً للوقوف على المشكلة وحجمها بصورة حقيقية واقعية وتقديم كافة المساعدات الممكنة لهذه الأسر للخروج من مشكلاتها وضائقتها.

4- الاتصال بأهل الزوجين للمساعدة في حل النزاعات الأسرية، خاصة وأن بعض المشاكل الأسرية المتعلقة بالطلاق يكون أطرافها بالإضافة إلى الزوج والزوجة الأهل من أب وأم وأخوة وأقارب لخصوصية المجتمعات العربية والإسلامية.

5- متابعة أمور المطلقات والمطلقين بعد الطلاق للحد من التأثير النفسي والاجتماعي عليهم وعلى أولادهم وذلك بمساعدتهم مادياً بتوفير فرص عمل لهم ومحاولة لم شتات الأسرة بعد الطلاق، فيما يعرف بالملتقى الأسري الذي استحدثته إحدى المؤسسات الاجتماعية الأهلية. (40)

وقد انبثقت هذه الفكرة إيمانياً من المركز المذكور بمتابعة أمور المطلقين والمطلقات وإيجاد مكان آمن يجمعهم مع أولادهم في محاولة لتكرار الإصلاح بين الزوجين ولم شتات هذه الأسر المشردة.

وقد وضع المركز المذكور عدة أهداف لهذا الملتقى منها:

1- تخفيف آثار الانفصال والطلاق على الأطفال والأسرة.

2- توفير مكان آمن لمشاهدة أطفال الأسرة المنفصلة بعيداً عن مراكز الشرطة وأجواء العنف.

3- التعامل مع الطلاق بصورة واقعية لحل المشكلة وإزالة أسباب الخلاف لاستئناف الحياة الزوجية من جديد.
4- التعامل مع المشاكل التي أبرزتها حالات الطلاق خاصة فيما يتعلق بالأطفال مثل السلوك العدواني وقلة التحصيل الدراسي والتسرب من المدارس.
5- تقديم خدمات الإرشاد النفسي للأزواج.
6- مساعدة الأطراف على التكيف والانسجام مع الظروف الصعبة التي أفرزها الطلاق إن لم يمكن الإصلاح بين الزوجين.

طبيعة مكان الملتقى الأسري:

يعتبر المكان الذي يتم فيه مشاهدة الأطفال للأزواج المنفصلين آمن ومجهز بشكل ملائم بالألعاب الخاصة بالأطفال بالإضافة إلى وجود غرف منفصلة تتم المشاهدة فيها بصورة شرعية غير مخالفة لعادات وتقاليد المجتمع الفلسطيني، ويتم التعامل بين الطرفين المنفصلين من قبل الأخصائي الاجتماعي وتقريب وجهات النظر ما أمكن لاستئناف الحياة الزوجية من جديد مستغلاً هذا الأخصائي الجو الإيجابي الذي جمع الأسرة من جديد بعيداً عن المشاكل والخلافات.

النتائج:

نظراً للنتائج الإيجابية التي حققها المركز المذكور فيما يخص الملتقى الأسري وتحقيق أهدافه فقد ازدادت الحالات التي تتوجه للمركز حيث يبلغ عددها يومياً من أربع إلى سبع حالات يعمل المركز معها محاولاً الإصلاح وإنهاء حالة القطعية الأسرية جراء الطلاق فإن تم ذلك فبها ونعمت، وإلا فيعمل المركز على تخفيف الآثار النفسية والاجتماعية الناجمة عن حالات الطلاق والانفصال.

6- ولمزيد من المعرفة لدور المؤسسات الاجتماعية في معالجة ظاهرة الطلاق والحد منها نلقي الضوء على تجربة مؤسسة اجتماعية أهلية في فلسطين وهي **(المركز الفلسطيني للمساعدة في حل النزاعات المجتمعية)** سالفة الذكر لدور هذا المركز المتميز في حل المشكلات الأسرية وتعاون المحاكم الشرعية معه تعاوناً مثمراً.

وآلية عمل هذه المؤسسة فيما يخص حل المشاكل الأسرية والحد منها خاصة مشكلة الطلاق تنطلق من المحاور الآتية: (41)

أ- الاتصال بالمؤسسات المعنية بالمشاكل الأسرية والتنسيق معها للمساهمة في حل هذه المشاكل فقد ثم التنسيق بين المركز والمحاكم الشرعية قبل إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري ووضع المركز برنامجاً يومياً بدأ العمل به في شهر نيسان إبريل 2001م ، وقد بدأ الأخصائيون الاجتماعيون بالاتصال بالحالات التي تحتاج إلى مساعدة عن طريق تواجدهم في قاعات المحاكم ومتابعة هذه الحالات بالتنسيق مع المحاكم الشرعية والتخفيف والحد من حالات الطلاق.

وقد وضع المركز إحصائية للحالات التي تم متابعتها والعمل معها من شهر أيار مايو 2001م حتى نهاية كانون الأول ديسمبر 2003م – وهو الوقت الذي أنشأت فيه دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية – فقد ثم التفاعل مع "385" حالة طلاق توزعت كالآتي:

70% تم التوصل لحلول مرضية لأطراف النزاع مع متابعة مستمرة من قبل المركز، وفي الحالات التي توصل فيها الطرفان إلى الطلاق فقد سويت القضايا بشكل يضمن الاحترام المتبادل بينهم، وتسوية مقبولة تشمل الاتفاق على مستقبل الأطفال والأملاك المادية، وحقوق الزوجة أو أي متعلقات مادية أو معنوية أخرى.

17% انقطاع الاتصال بهم نتيجة رفض أحد أطراف النزاع الاستمرار، أو لظروف خاصة بأطراف النزاع أو أحدهم.

13% ما زال العمل جارياً معهم.

ب – الوساطة العائلية والمجتمعية في حل النزاعات ويكون الوسيط (الموجه الأسري) فيها متدخلاً مجتمعياً محايداً حتى نهاية المشكلة.

ج – يقدم المركز خدمة الإرشاد عبر الهاتف، ويشرف على العمل مجموعة من المتخصصين من الجنسين.

د – يقوم المركز بتنظيم مؤتمرات وفعاليات وورش عمل بالتعاون مع المؤسسات المعنية في المجتمع خاصة المحاكم الشرعية.

هـ– يقوم المركز بمتابعة الحالات المعنية متابعة مستمرة للاطمئنان عليها بزيارات ميدانية وجهود متواصلة بشتى الوسائل.

المبحث الخامس: معالجة الأسباب المؤدية للطلاق وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:– تصور المشكلة جزء من حلها:

إن حدوث الاختلافات الزوجية شيء متوقع، لا يدعو إلى الانزعاج والخوف، بل إن حياة زوجية لا يحدث فيها خلافات ومشاكل قط يستوجب الدراسة والبحث. [(42)]

ولهذا فإن الخلافات الطفيفة العابرة بين الزوجين لا تشكل خطراً حقيقياً على مصير الحياة الزوجية بينهما؛ لأنها سحابة صيف لا تمس صميم الحياة الزوجية ولا تشكل خطراً، كما أنه لا يخلو أي زواج في العالم منها مهما كان مثالياً وراقياً، أما الخلافات العميقة بين الزوجين والتي تهدد حياتهما ومستقبلهما بشكل مباشر وتخلق بينهما هوة قد يصعب حلها والتغلب عليها وتؤدي إلى الطلاق، فتشتت الأسرة ويتعدى الخطر إلى حياة الأولاد بحيث يجلب لهما الطلاق التشرد والحرمان، فهي الخلافات والمشاكل التي ينبغي الوقوف عندها ملياً بدراستها وتحليلها وإيجاد الحلول المناسبة لها؛ لأن تصور المشكلة جزء من حلها.

ولهذا وضع الإسلام القواعد العريضة والثابتة للزواج وأحاطه بكل عناية واهتمام فلم يترك جانباً من الحياة الزوجية إلا وتعرض له ووضع الحلول الصحيحة والمناسبة لكل المشكلات التي تعترض هذه الحياة، والتي تقع المسؤولية فيها على عاتق أحد الزوجين أو

كليهما معاً؛ لأنهما لم يكونا على مستوى الأمانة والمسؤولية، أو أن أحدهما خرج عن قواعد الزواج التي منها سنها الإسلام الحنيف، وربما يكون الزوجان ضحية لعوامل خارجية أثرت على إنهاء العلاقة الزوجية بينهما. (43)

المطلب الثاني: الأسباب متنوعة بتنوع البيئات والطباع الاجتماعية:

كثيرة هي الأسباب المؤدية إلى الطلاق والتي يجمعها قاسم مشترك على مستوى العالم العربي والإسلامي من خلال الدراسات والإحصائيات مثل (سوء الاختيار، والإكراه على الزواج، وعدم الكفاءة، والتباين في المستويات المادية والاجتماعية، واختلاف البيئات والطباع، وعدم الالتزام بالقيم والمبادئ الإسلامية في نطاق الأسرة، والجهل بالمسؤوليات والأعباء الأسرية، حدوث الأمراض والعاهات عند أحد الزوجين، فارق السن .. وغيرها).

وهناك أسباب خاصة تختلف باختلاف البيئات والطباع الاجتماعية (كتدخل أهل الزوجين، العامل الاقتصادي، الغيرة المفرطة، ولادة البنات، الزواج المبكر، زواج الأقارب، عدم إنجاب الأطفال، مشاكل خاصة بين عائلتي الزوجين ولا دخل للزوجين بها، زواج البدل، خيانة الطرف الأخر، أسباب أخرى.

ومن المؤسف أن وقوع الطلاق بأسبابه المتعددة العامة والخاصة، وخاصة الخاصة يلقي بظلاله على النسيج الاجتماعي للمجتمع بتهتك هذا النسيج بالشجارات بين العائلات المختلفة والتي تنجم عن خسائر بشرية وذلك نتيجة للتركيبة الاجتماعية والعشائرية للمجتمعات العربية والإسلامية.

ونحن هنا لسنا بصدد عرض كل سبب على حدة ومعالجته لأن الحديث يطول ويحتاج إلى أبحاث مستقلة وإنما سنكتفي بإلقاء الضوء على بيان جملة من النصائح في معالجة أسباب الطلاق وأسباب الخلاف بين الزوجين الفردية المؤدية له وتتمثل في مرحلتين الأولى ما قبل الزواج والثانية ما بعده.

أولاً: ما قبل الزواج:

وتتمثل ببيان طرق العلاج الوقائية:

- ضرورة الدقة في اختيار شريك الحياة بالضوابط الشرعية كما تم بيانه في البحث.
- لا ينبغي الإكراه في الزواج طمعاً في الثروة أو الشهرة أو الجاه أو السلطان.
- ضرورة تحقيق الكفاءة الزوجية بكل شروطها كضمانة لاستقرار الأسرة وتماسكها ومصلحتها ولضمان زوجية دائمة مستقرة.

– التأكيد على الفحص الطبي الشامل قبل الزواج للحد من حالات الطلاق حيث أنه من واجب كل من الزوجين الديني عدم الإقبال على الزواج إذا كان أحدهما مصاباً بمرض معد مما قد يسبب لهما ولأولادهما نتائج سلبية مدمرة تؤدي في معظمها إلى الطلاق لا محالة. (44)

ثانياً: ما بعد الزواج:

معرفة كل من الزوجين واجباته وحقوقه وقيام كل منهما بأداء ما عليه كاملاً غير منقوص إن أراد أن تستمر الزوجية في هناء وسعادة.

وهذه الحقوق والواجبات (سواء للزوج أو للزوجة) ليست مجرد وصايا إن شاء الزوجان نفذاها وإن شاءا أحجما عنها، وإنما هي التزام ديني وأخلاقي ومسؤولية يلزم كل واحد منهما بها تجاه الطرف الآخر. (45)

ومعظم قوانين العائلة (الأحوال الشخصية) قد بينت هذه الحقوق بمزيد من الإسهاب وأكدت عليها وجعلتها لازمة بحكم القضاء تعزيزاً للاستقرار العائلي.

وهذه الحقوق والواجبات كثيرة ومتنوعة منها الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، والحقوق الواجبة للزوج على زوجته والحقوق المشتركة بينهما ويضيق المقام هنا لبيانها ويمكن مراجعتها في كتب الفقه المعتمدة وقوانين حقوق العائلة (الأحوال الشخصية).

وهي تشكل موسوعة متكاملة من المبادئ والقيم والتي لابد أن تلتزم بها الزوجة المسلمة لتكون زوجة مثالية وأن يلتزم بها الزوج المسلم ليكون زوجاً مثالياً وأن يلتزم بها البيت المسلم ليكون بيتاً مثالياً ويمكن أن تندرج تحت هذا الأصل (الحقوق والواجبات) جزئيات كثيرة جداً لا تعد ولا تحصى من المثل والقيم كلها تسهم في معالجة الأسباب المؤدية للطلاق والتي قامت عليها الدراسات الاجتماعية والنفسية والتربوية في معالجة أسباب الخلافات الأسرية والتوتر في العلاقات العائلية.

المطلب الثالث: الأسباب المؤدية للطلاق من وجهه نظر المطلقين والمطلقات في محافظات غزة:

ولمزيد من الفائدة في نهاية هذه الدراسة نورد أهم الأسباب المؤدية للطلاق من وجهة نظر المطلقين والمطلقات في محافظات غزة (فلسطين)، والتي أجراها المركز الفلسطيني للمساعدة في حل النزاعات المجتمعية على عينة منهم وعددها "365" شخصاً.(46)

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة أن:

1- السبب الرئيس والأول لأسباب الطلاق في المجتمع الفلسطيني خاصة في محافظات غزة عدم وجود مسكن مستقل للزوجين حيث أشار إلى ذلك نسبة 60.2% من العينة وهذا يدلل على تدهور الحالة الاقتصادية لدى سكان قطاع غزة خاصة وفلسطين عامة بسبب الاحتلال اليهودي الذي يجثم على مقدرات الشعب الفلسطيني ويصادر أرضه وينهب ثرواته، فمن المعلوم أن قطاع غزة يعد أكثر كثافة سكانية في العالم حيث يزيد سكانه عن المليون نسمة على مساحة تقدر بـ 360 كم2 يقيم اليهود مستوطناتهم على ثلث هذه المساحة وعددهم حوالي سبعة آلاف مستوطن فقط. (47)

ولا شك أن استقلالية الزوجين تقلل من الطلاق حيث أن المسكن المشترك مع العائلة لا يضبط العلاقات الزوجية ولا يحدد الحقوق والواجبات بشكل دقيق.

2- تبين الدراسة أن نمط المشكلات المتعلق بصعوبة التأقلم والتكيف بين الزوجين يحتل المرتبة الثانية في الاستطلاع حيث أشار إلى ذلك 21.6% من العينة، ويمكن تفسير ذلك بسوء الاختيار حيث تتبع طرق الزواج التقليدية والتي تذهب فيها الأم لتخطب لابنها مما لا يعطي للخاطبين الفرصة الكافية ليفهم كل منهما الأخر حيث يعتمد الشاب في ذلك على رأي أمه فقط وقناعاتها دون اعتبار لقناعاته ورأيه.

3- تبين الدراسة بأن الأوضاع الاقتصادية وشح الموارد المالية يحتل المرتبة الثالثة كسبب من أسباب الطلاق حيث أشار إلى ذلك 18.1% من العينة وهذا يدلل على أن الاحتلال الصهيوني يلعب دوراً أساسياً في تقويض الأسرة الفلسطينية وإضعافها بالحصار وسياسة التجويع وهدم البيوت وسياسة العزل العنصري .. وغيرها.

4- أما فيما يتعلق بالمشكلات الجنسية وعدم إشباع رغبة الطرف الثاني فتشير الدراسة إلى أن هذا الأمر يشكل السبب الرابع من أسباب الطلاق وهذا يدلل على تدني الوعي بالتربية الجنسية والفهم المغلوط والناقص لهذا الحق المشترك بين الزوجين.

5- ثم تأتي أسباب أخرى يراها المطلقون والمطلقات كتفاوت المستوى الفكري والتعليمي بين الزوجين وزواج البدل، العقم، إنجاب البنات، تعدد الزوجات، البطالة، السجن والاعتقال .. أسباب أخرى. [48]

ومن الجدير بالذكر القول بأن الدراسة أظهرت أن 50% من العينة كانت تثق بتدخل العلماء بين الطرفين للإصلاح أكثر من ثقتها بتدخل أي طرف آخر مما يدل على أهمية دور العلماء والتوعية الدينية والقيمية للأسرة وأثرها في الحد من حالات الطلاق.

سادساً: الخاتمة والتوصيات:

أولاً: تعتبر التوعية الدينية والقيمية للأسرة العامل الأساس والأول في الحد من حالات الطلاق ولهذا لابد للعلماء من مضاعفة جهودهم في تحصين الأسرة المسلمة وتوعيتها بكل الوسائل والطرق وهذا فريضة شرعية وضرورة إنسانية.

ثانياً: التأكيد على دور الأسرة المسلمة وأهميتها في الحد من حالات الطلاق بإنشاء البيت المسلم المثالي الذي تقوم ركائزه على الحقوق والواجبات بين الزوجين وتربية النشء تربية إسلامية تقوم على الأخلاق والفضيلة كآباء وأمهات المستقبل.

ثالثاً: تعزيز مكانة الأسرة المسلمة والبيت المسلم وحمايتها من كل محاولات التخريب والتغريب الهادفة إلى النيل منها وإضعاف دورها كلبنة أساسية من لبنات المجتمع المسلم.

رابعاً: تعزيز الثقافة فيما يتعلق بفقه الأسرة عن طريق المناهج الدراسية في مراحل الثانوية والمعاهد والجامعات لكلا الجنسين.

خامساً: تعزيز التعاون المثمر بين المحاضن التربوية جميعها من مسجد وبيت ومدرسة وجامعة وغيرها فيما يخدم القضايا الاجتماعية للمجتمع وإيجاد الحلول المناسبة لها.

سادساً: إبراز الدور الإيجابي للمحاكم الشرعية والقضاء الشرعي والتأكيد على دور المحاكم الشرعية كعيادات اجتماعية ومؤسسات توعوية بالإضافة إلى كونها جهة قضائية.

سابعاً: اعتماد جملة من التشريعات من قبل المحاكم الشرعية للحد من حالات الطلاق، كتأجيل النظر في معاملات الطلاق شهراً كاملاً والتعويض عن الطلاق التعسفي وتفعيل الشروط الزوجية.

ثامناً: إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في البلاد العربية والإسلامية لما لهذه الدائرة من دور فعّال في الحد من حالات الطلاق والاستفادة من تجربة الدول السباقة في هذا المجال.

تاسعاً: العمل على دعم فكرة إنشاء صندوق النفقات للحد من حالات الطلاق التي سببها أمور مادية.

عاشراً: إنشاء دائرة البحوث والدراسات المتخصصة في المحاكم الشرعية التي تعنى برصد أهم المشاكل الاجتماعية لدراستها وتحليلها ووضع الحلول المناسبة لها.

حادي عشر: إنشاء رابطة القضاء الشرعي على مستوى العالم العربي والإسلامي لتعزيز دوره ومكانته في حماية الأسرة المسلمة ونشر الوعي الديني فيما يخص قضايا الأسرية وما يستجد منها.
ثاني عشر: العمل الجاد على إقرار مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية للدول العربية على الأقل والمستمد من الشريعة الإسلامية الغراء بما يحقق مصالح العباد.
ثالث عشر: تعزيز دور المؤسسات الاجتماعية والتعاون معها كمؤسسات فاعلة في الحد من المشكلات الاجتماعية خاصة الطلاق.
رابع عشر: متابعة أمور المطلقين والمطلقات بعد الطلاق واعتماد تجربة الملتقى الأسري للعائلات المنفصلة.
خامس عشر: معالجة الأسباب المؤدية للطلاق بتظافر جميع الجهود المخلصة من كافة المؤسسات المهتمة بذلك.

سادس عشر: تعزيز صمود الأسرة الفلسطينية لما لها من أهمية بالغة في بناء المجتمع الفلسطيني، خاصة في هذه الظروف الصعبة التي تمر بها القضية الفلسطينية والحفاظ عليها من عوامل التفكك والانهيار التي يسعى الاحتلال إليها بكل إجراءاته القمعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

1- سورة آل عمران، آية: 104
2- سورة التوبة، آية: 109
3- انظر: الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة، ص27
4- سورة الروم، آية: 21
5- سنن الترمذي، كتاب النكاح، ح 1085، ج3، ص395 وقال الترمذي حديث حسن غريب
6- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، ح 1466، ج10، ص51
7- انظر: نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، ج1، ص163
8- المرجع السابق نفسه.
9- القواعد والفوائد الاصولية للبعلي ص 104
10- سورة الروم، من الآية: 21
11- سورة النساء، من الآية: 114
12- سورة النساء، من الآية: 128
13- سورة الانفال، من الآية : 1
14- انظر: أحكام الأسرة والبيت المسلم لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي، ص17
15- سورة البقرة، من الآية: 228
16- سورة النساء، من الآية: 19
17- سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب11، ح 1162، ج3، ص466 وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
18- المرجع السابق، كتاب النكاح، باب10، ح 1159، ج3، ص465 وقال الترمذي حديث حسن غريب.
19- المرجع السابق، باب19، ح 1174، ج3، ص477 وقال الترمذي حديث حسن غريب.
20- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، ح 1436، ج10، ص7
21- سورة النساء، من الآية: 19
22- في ظلال القرآن، ج2، ص286
23- سورة النساء، من الآية: 34
24- سورة النساء، آية: 128
25- تفسير القرطبي، ج3، ص259 ، 260
26- انظر: بيت الدعوة، دراسة اجتماعية من واقع التحرك الإسلامي، رفاعي سرور، ص30 وما بعدها.
27- انظر: نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، ج1، ص77 وما بعدها.
28- سورة التحريم، آية: 6
29- انظر: ماذا يعني انتمائي للإسلام؟، فتحي يكن، ص56
30- سورة الفرقان، من الآية: 74
31- تحفة العروس لمحمود مهدي الاستنابولي، ص69 ، 70
32- المرجع السابق، ص68
33- المرجع السابق، ص55 ، 56
34- المشاكل الزوجية وحلولها، محمد عثمان الخشت، ص9
35- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، ح 2409، ج15، ص182

36- انظر: تحفة العروس، ص303
37- انظر: الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، خاشع حقي، ص89
38- انظر: الخلافات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، رعد كامل الحيالي، ص44 ، 45
39- راجع ما كتب حول فلسفة الإرشاد الأسري في كتاب الإرشاد الأسري، نظرياته، أساليبه العلاجية، سعيد حسني العزة، ص176 وما بعدها.
40- جاء تفصيل فكرة الملتقى الأسري بنشرة توضيحية أصدرها المركز الفلسطيني للمساعدة في حل النزاعات المجتمعية والصادرة في شهر ديسمبر 2003م .
41- انظر: تقرير برنامج الخدمة الأسرية بالتعاون مع المحاكم الشرعية المعد من قبل المركز الفلسطيني للمساعدة في حل النزاعات المجتمعية والصادر في شهر ديسمبر 2003م، ص1 ، 2
42- انظر: تحفة العروس، ص304
43- انظر: الخلافات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، رعد كامل الحيالي، ص19 ، 20
44- انظر: تحفة العروس، ص39
45- انظر: الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، خاشع حقي، ص38
46- انظر: الأسباب المؤدية إلى الطلاق من وجهة نظر المطلقين والمطلقات في محافظات غزة، بحث قام به المركز الفلسطيني للمساعدة في حل النزاعات المجتمعية والصادر في شهر حزيران 2002م .
47- انظر: الأطلس الفني، إصدار وزارة التخطيط والتعاون الدولي الفلسطينية، سنة 1997م، مطبوعات دار الأرقم، غزة/ فلسطين.
48- راجع في ذلك بحث الطلاق في المجتمع الفلسطيني، إعداد دائرة الدراسات والمعلومات بوزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية الصادر بشهر أيار 1999م، ص4 وما بعدها.

المراجع

1- القرآن الكريم.
2- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر مؤسسة مناهل العرفان، التوزيع مكتبة الغزالي.
3- الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية 1408هـ ، 1988م.
4- في ظلال القرآن، سيد قطب، بدون دار نشر.
5- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية 1408هـ ، 1987م.
6- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، الناشر مؤسسة مناهل العرفان، التوزيع مكتبة الغزالي.
7- أحكام الأسرة والبيت المسلم لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي، المكتبة العصرية 1422هـ ، 2002م.
8- الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
9- الأسباب المؤدية إلى الطلاق من وجهة نظر المطلقين والمطلقات في محافظات غزة، بحث قام به المركز الفلسطيني للمساعدة في حل النزاعات المجتمعية والصادر في شهر حزيران 2002م.
10- برنامج الخدمة الأسرية بالتعاون مع المحاكم الشرعية المعد من قبل المركز الفلسطيني للمساعدة في حل النزاعات المجتمعية والصادر في شهر ديسمبر 2003م.
11- برنامج الملتقى الأسري، تقرير المركز الفلسطيني للمساعدة في حل النزاعات المجتمعية، ديسمبر 2003م.
12- بيت الدعوة، دراسة اجتماعية من واقع التحرك الإسلامي، رفاعي سرور، دار الطباعة المحمدية.
13- تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد، محمود مهدي الاستنابولي، دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع.
14- الخلافات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، رعد كامل الحيالي، دار ابن حزم 1414هـ ، 1994م.
15- القواعد والفوائد الاصولية، على بن عباس البعلى الحنبلي، تحقيق: أحمد الفقي ط (1357هـ- 1956م) مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
16- الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، دراسة علمية مقارنة، خاشع حقّي، دار ابن حزم 1417هـ ، 1997م.

17- الطلاق في المجتمع الفلسطيني، إعداد دائرة الدراسات والمعلومات بوزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية الصادر بشهر أيار 1999م.
18- ماذا يعني انتمائي للإسلام، فتحي يكن، مؤسسة الرسالة 1402هـ ، 1982م.
19- المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثة، محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن.
20- نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة 1411هـ ، 1990م.